

تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي

محمد سعيد محمد البغدادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- مصر

Elbaghdady2007@gmail.com

(سَلِّم البحث للنشر في 28 / 8 / 2021م، واعتمد للنشر في 2022/1/2م)

<https://doi.org/10.33001/M0104202217/98>



الملخص

يهدف هذا البحث إلى تفعيل دور مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؛ من خلال بيان كيفية تفعيل دور كلٍّ من قطاعي الزراعة والصناعة الوقفيين بتسليط الضوء على أبرز وأهم الصيغ التي من خلالها تقوم مؤسسة الوقف بدعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، وبيان كيفية تفعيل دور القطاع الخدمي الوقفي في توفير البنية التحتية والعقول والأيدي العاملة القوية الصحيحة التي تُعتبر أساسًا ومنطلقًا للتنمية الاقتصادية الحقيقية، وذلك من أجل لفت نظر الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات الوقفية؛ لتخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها، كما يهدف البحث إلى تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، من

أهمها أنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الزراعي عن طريق الاستثمار المباشر من قبل إدارة الوقف أو الاستثمار غير المباشر من خلال عدد من العقود، منها: الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وإنشاء الشركات، والسلم، والحكر. وأنه يمكن تفعيل الوقف في تنمية القطاع الصناعي من خلال عدد من الصيغ والعقود، منها: الاستثمار الذاتي، والإجارة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، والإسهام في شركات الإنتاج، وإنشاء شركات وقفية إنتاجية، والمرابحة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع. وأنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الخدمي من خلال ثلاث صيغ، هي: الوقف الخدمي الاستغلالي، والوقف الخدمي الاستثماري، والمقترحات التي تساعد على دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته من خلال مؤسسة الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، مؤسسة الوقف، الاقتصاد الحقيقي، قطاعات الاقتصاد.

Activating Waqf in the Sectors of Real Economy

Mohammad Said Mohammad Hasan Al-Baghdady

Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Fundamentals
College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University – Egypt

Elbaghdady2007@gmail.com

Abstract

The research aims to highlight the role of the endowment establishments in supporting and developing the real economy. It is done by clarifying the role of the agricultural and industrial sections of the endowment, by highlighting the most prominent and most important modes through which the endowment establishments support and develop the real economy, and by explaining how to activate the service section of endowment for providing the infrastructure as well as the active and strong intellectuals to ignite the real economic development; so that it may attract the attention of countries to take care of endowment establishments and relieve them from the burdens placed over them, the research also aims at providing the appropriate suggestions and recommendations. The research adopted the inductive and descriptive methods and reached to number of conclusions, the most important among them are it is possible to activate the endowment in the agricultural sector through direct investment by the endowment administration or indirect investment through a number of contracts, including: Ijārah, Muzāra'ah, Musāqāh, Mughārasah, Sharikāt, Salam, and Hikr. The endowment can be activated in the development of the industrial sector through a number of modes and contracts, including: self-investment, leasing, diminishing partnership ending in transfer ownership, contributing to production companies, establishing productive endowment companies, murabaha for the purchase orderer, Salam, and Istisna'. The endowment can be activated in the service sector through

three forms: the exploitative service endowment, the investment service endowment, and the exploitative investment service endowment. The research recommends a number of recommendations and proposals that help support and develop the real economy through the Endowment Establishment.

Key Words: Endowment, Endowment Establishment, Real Economy, Sectors of Economy.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)،
وبعد:

فإن الوقف مؤسسة ضاربة في القدم، فالناظر في تاريخ الوقف يجد أنه كان معروفاً عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن كان بمسميات أخرى غير الوقف والحبس المعروفين عند فقهاء المسلمين، ولكن الوقف نما وازدهر تحت مظلة الأمة الإسلامية؛ لأنه يمثل الصدقة الجارية التي حث عليها النبي (صلى الله عليه وسلم)، حتى أصبح الوقف مصدر اعتزاز للأمة الإسلامية في العصر الحاضر؛ فقد حققت مؤسسة الوقف -على مدى القرون الماضية- قفزة ونقلة نوعية للاقتصاد الإسلامي؛ حتى استحق الوقف -بجدارة- أن يكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي؛ فهو يتميز بالثبات والاستمرار.

والناظر في تاريخ الوقف الإسلامي منذ بداية نشأته في صدر الإسلام حتى الآن يجد أن له درواً فعالاً وأثراً ملحوظاً في عملية التطور والنمو الاقتصادي؛ حيث لم يقتصر المسلمون على الوقف على المسجد فقط؛ فقد تنوعت أوقافهم فلم تترك مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي إلا ودخلت فيه، والفضل في ذلك يرجع إلى حرص الفقهاء -على مر العصور- على تطوير مؤسسة الوقف.

وفي هذا الإطار لا يزال القائلون على أمر الوقف يسعون إلى ربطه بكل ما هو جديد في عالم الاقتصاد -بعد التأكد من موافقته لنصوص الشريعة وقواعدها وعدم مخالفتها لها- من أجل الانفتاح على صيغ أكثر نفعاً وأضمن استمرارية للصدقة الجارية؛ ومن ثمَّ زيادة أعداد الواقفين؛ حتى أصبح الوقف -الآن- يمثل عنصراً مهماً في الاقتصاد الحقيقي، وأسلوباً ناجحاً في شتى مجالات الاستثمار، سواء الاستثمار الذاتي بجمع صوره أو الشراكة الاستثمارية بجمع صورها أيضاً. وفي إطار بيان وإيضاح الدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، رأيت أن أسهم بما من الله عليّ ببحث عن «تفعيل الوقف في

قطاعات الاقتصاد الحقيقي».

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أن المؤسسات الوقفية حجمها كبير جداً وأنها تنتشر في معظم دول العالم وتستحوذ على كم هائل من أدوات الإنتاج، وأن اقتصاد الدول يقاس بما تمتلكه من اقتصاد حقيقي قائم على الإنتاج لا على الاقتصاد المالي الذي يتسم بكثرة الاضطرابات؛ فكيف يمكن تفعيل دور هذه المؤسسات في تنمية الاقتصاد الحقيقي للدول؛ بحيث تكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الحقيقي الذي ينحو نحو الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات؟

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أهمها:

- 1 - ما المراد بالاقتصاد الحقيقي؟ وما الفرق بينه وبين الاقتصاد المالي؟
- 2 - كيف يمكن تفعيل دور مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الزراعي؟
- 3 - كيف يمكن تفعيل دور مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الصناعي؟
- 4 - هل يمكن أن يؤدي القطاع الخدمي الوقفي دوراً في تنمية الاقتصاد الحقيقي؟

أهمية البحث:

هذا الموضوع -الآن- من أهم ما يلزم بحثه من مباحث الوقف، إن لم يكن هو أهمّها وأجدرها به؛ وذلك للأمر الآتية:

- 1 - كبر حجم المؤسسات الوقفية، وانتشارها في معظم دول العالم، واستحواذها على حجم هائل من الموارد المالية.
- 2 - تنامي دور الوقف، وتزايد نشاطاته في الوقت المعاصر.
- 3 - تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الحقيقي.

- 4 - الإمكانية الكبيرة التي يمكن أن تؤديها مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.
- 5 - المكانة المرموقة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين.

أهداف البحث:

- يهدف البحث بشكل رئيسي إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:
- 1 - بيان وسائل تفعيل دور مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.
- 2 - لفت نظر الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات الوقفية؛ لتخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة؛ من أجل تعظيم دور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

أسباب اختيار الموضوع:

- تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:
- 1 - بيان الدور الكبير والمستمر الذي تقوم به مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي.
- 2 - الرغبة الذاتية في بحث ودراسة موضوعات الوقف، وخصوصاً الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع.
- 3 - أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بالاقتصاد الإسلامي، وبالأخص الاقتصاد الحقيقي منه.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

لم يؤلَّف - حسب اطلاعي - بحث مستقل عن تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، ولكن كثرت البحوث والدراسات التي عرضت لدور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد عموماً؛ فقد اهتمت بدارسته الكثير من الهيئات والجهات

الرسمية؛ ومن ثمّ تمّ تقديم العديد من الأبحاث المتعلقة بموضوع دور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد عمومًا، ومن أشهرها وأهمها:

- 1 - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول - جامعة أم القرى، 1422هـ، المجلد السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ويقع في (45) خمس وأربعين صفحة. وانتهى البحث إلى أن الوقف أسهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه، سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري، وأثر في مجال التشغيل والقضاء على البطالة وعالج مشكلة التوزيع للثروات والدخول بين أفراد المجتمعات الإسلامية
- 2 - الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، المجلد السادس، 1422هـ، ويقع في (38) ثمان وثلاثين صفحة. وتوصل الباحث إلى أن الوقف آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة، يمكن أن تضطلع بمهمة حل كثير من مشاكل المسلمين الاقتصادية متى ما أعيد لها دورها ومكانتها وأهميتها لدى أفراد الأمة الإسلامية.
- 3 - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، 1422هـ، المجلد السادس، ويقع في (27) سبع وعشرين صفحة. وخلص إلى أن لإحياء الوقف والاعتناء به أثرًا واضحًا على تنمية المجتمع، وبخاصة النواحي الاقتصادية، فهو يؤثر على رفع مستوى الاستهلاك العام؛ وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج؛ مما يؤدي إلى زيادة التوظيف والحد من البطالة ورفع مستوى الرفاه العام، والحد من آثار التضخم، كما يساهم في الائتمان المصرفي.

- 4 - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.. مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير مخطوطة، أعدها عبد العزيز علون سعيد عبده، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1417هـ / 1997م، وتقع في (303) ثلاثمائة وثلاث صفحات. وخلصت الدراسة إلى أن نظام الوقف من

الأنظمة التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء في جانب الضمان الاجتماعي، والتعليم والدعوة أو في جانب الصحة، وكذا في إقامة مشروعات البنية الأساسية والإنتاج بمختلف أنواعه، وكذا محاربة البطالة، والمساهمة في توزيع الدخل والثروة، بالإضافة إلى مساهمته في جانب الاستثمار والاستهلاك، وكذا مساهمته في الجانب المالي.

ونظرًا لأن هذه الدراسات قد تناولت موضوع أثر الوقف في إطار التنمية الاقتصادية عمومًا ولم تخصص بتناوله في إطار الاقتصاد الحقيقي، فقد تناولت موضوعنا من بعض جوانبه وأهملت جوانبه الأخرى، كما يبدو من عناوين بعضها وحجمه، ومن فصول ومباحث البعض الآخر؛ فأحببت أن أتناول ما يتعلق بتفعيل دور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي في بحث واحد شامل.

وما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة أنها تختص بتفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي من خلال طرح عدد من الصيغ والأساليب الاستثمارية التي إذا ما تم تفعيلها في الوقف فسيكون لذلك أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الحقيقي ودعمه.

ولا يفوتني - في هذا الصدد - الإشارة إلى أنني قد أفدت من تلك الدراسات السابقة؛ فاقبست منها وعزوت إليها، معترفًا بالفضل - في ذلك - لأهله.

فرضية البحث:

تأسيسًا على مشكلة البحث فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

- 1 - أن المؤسسات الوقفية حجمها كبير جدًا، وأنها تنتشر في معظم دول العالم، وتستحوذ على كم هائل من أدوات الإنتاج، وخصوصًا الأراضي الزراعية.
- 2 - أن مؤسسة الوقف يمكن أن تقوم بدور كبير في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته من خلال تنمية القطاع الزراعي والقطاع الصناعي.
- 3 - أن القطاع الخدمي الوقفي يساعد على توفير البنية التحتية التي تعتبر أساسًا

و منطلقاً للتنمية الاقتصادية الحقيقية.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث الخاصة فلم أقتصر على منهج واحدٍ من مناهج البحث، بل اعتمدت منهجين، هما:

- 1 - المنهج الاستقرائي: فمن خلاله نقوم باستقراء الصيغ والأساليب الشرعية واختيار ما يصلح منها لتفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، بما يعمل على تنمية الاقتصاد الحقيقي ودعمه.
- 2 - المنهج الوصفي: ونعتمد من خلاله في وصف القطاعات التي يمكن تفعيل الوقف فيها من أجل تنمية الاقتصاد الحقيقي.

حدود البحث:

هذا البحث سوف يكون مقتصرًا على بيان دور كلٍّ من قطاعي الإنتاج الوقفيين (الزراعي والصناعي)، والقطاع الخدمي الوقفي في تنمية ودعم الاقتصاد الحقيقي للدول.

هيكلية البحث:

من أجل الإجابة عن مشكلة البحث وتحقيق أهدافه جعلته في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: تفعيل الوقف في القطاع الزراعي: ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي.

المطلب الثاني: وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي.

المطلب الثالث: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الزراعي.

المبحث الثاني: تفعيل الوقف في القطاع الصناعي: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسهام الوقف في القطاع الصناعي في الماضي.
المطلب الثاني: وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي.
المطلب الثالث: شروط يجب مراعاتها في وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي.
المطلب الرابع: نماذج وتجارب تنموية معاصرة لمؤسسة الوقف في القطاع الصناعي.
المطلب الخامس: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الصناعي.
المبحث الثالث: تفعيل الوقف في القطاع الخدمي: ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الوقف على مشروعات البنية التحتية.
المطلب الثاني: الوقف في التعليم.
المطلب الثالث: الوقف على الصحة.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.
والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

1 - تعريف الوقف:

بداية نقول: إن الفقهاء اتفقوا على أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به أو التصدق بمنفعته لوجه من وجوه الخير⁽¹⁾، ولكنهم اختلفوا في مسألتين، هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه؟

(1) انظر في تعريف الوقف: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، ط2)، 6/ 203-204، والرصاص؛ محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (تونس: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص411، والأنصاري؛ أبو يحيى زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت)، 2/ 457، والأنصاري أيضاً، شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية)، 3/ 365، والشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ج2/ 522، والمرداوي؛ علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 3/ 17، البهوتي؛ منصور بن يونس: شرح منتهى الإزادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م)، 2/ 397.

والراجح أن الوقف إذا وقع على نحو تام صحيح، فإنه يُزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها⁽²⁾.

وبناء على هذا الترجيح نقول: إنه لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، مثله مثل العتق الذي يزول به المعتق عن ملك معتقه؛ قال الشوكاني: «الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره»⁽³⁾.

2 - تعريف الاقتصاد الحقيقي:

يتركب مصطلح الاقتصاد الحقيقي من مصطلحين، هما: الاقتصاد والحقيقي. ولكي نعرّف بالاقتصاد الحقيقي نعرّف ابتداءً بكل مصطلح منهما في اللغة والاصطلاح بشيء من الإجمال، ثم نعرّف بالاقتصاد الحقيقي.

أ- تعريف الاقتصاد:

استعمل الفقهاء قديماً الاقتصاد بمعنى مختلف عن المعنى المراد به الآن عند الاقتصاديين؛ فقد عرفه العز بن عبد السلام بأنه «رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما»⁽⁴⁾.

ولذلك ذهب بعض المعاصرين ممن تكلموا في الاقتصاد الإسلامي إلى تعريف الاقتصاد بأنه «دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته»⁽⁵⁾.

وعرّف «قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية» الاقتصاد بأنه

(2) للمزيد حول ملكية الوقف انظر بحثي: الذمة المالية للوقف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع، ط1، 1436هـ/ 2005م)، ص-177 178.

(3) الشوكاني؛ محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (القاهرة: دار الحديث، ط4، 1417هـ/ 1997م)، 6/ 30.

(4) السلمي؛ عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة أم القرى للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، 2/ 205.

(5) المصري؛ رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1431هـ/ 2010م)، ص14.

«علم تدبير الثروات والأموال؛ الفردية والاجتماعية، ادخارًا وتنمية وتوزيعًا، على نحو الاستقامة والتوازن، الذي يتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المغالة والتقصير، وبين الإفراط والتفريط»⁽⁶⁾.

ويعرف عند الاقتصاديين بأنه «تفاعل المنتجين والقوى العاملة والمستهلكين والأنشطة ذات العلاقة باستغلال الموارد المتاحة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في منطقة جغرافية معينة»⁽⁷⁾.

ب- تعريف الحقيقي:

لم أظف - بعد طول بحثٍ - على تعريفٍ لمصطلح الحقيقي عند الاقتصاديين، وأظن أن عدم تعريفهم بهذا المصطلح يرجع إلى وضوحه وعدم اللبس في معناه، وأنه لم يُستخدم كمصطلح مستقل وإنما استخدم وصفًا.

وحتى لا نترك هذا المصطلح بدون تعريف نقول: إن كلمة الحقيقي نسبة إلى الحقيقة، وأقرب التعريفات إلى المراد بالحقيقي في بحثنا ما جاء في «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا» بأن الحقيقة «الشيء الثابت قطعًا ويقينًا»⁽⁸⁾. ويمكن أن نعرف بمصطلح الحقيقي فنقول: الحقيقي هو وصفٌ لكل ما يثبت في الواقع على سبيل القطع واليقين.

ج- تعريف الاقتصاد الحقيقي:

من خلال التعريف بكلٍّ من الاقتصاد والحقيقي نستطيع أن نعرّف الاقتصاد الحقيقي بأنه:

«استغلال الموارد المتاحة للاستغلال الأمثل المشروع لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات».

ونظرًا لأن هذا التعريف مختصر، فإنه يحتاج إلى شرح يوضح ما أُجمل فيه، فنقول:

(6) عمارة؛ محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1413هـ / 1993م)، ص59.

(7) انظر: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت: قاموس مصطلحات الوقف، (ط1، 1436هـ / 2015م)، 1 / 205.

(8) أبو حبيب؛ سعدي: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ / 1988م)، ص94.

قولنا: «استغلال» أي طلب الحصول على الغلة من خلال القيام بالأعمال اللازمة لذلك.

قولنا: «الموارد المتاحة» أي المصادر المتوفرة، وهي قسمان: مادية وتتمثل في الأيدي العاملة والأراضي والعقارات والأموال والآلات والمعدات والخامات، ومعنوية وتتمثل في الإدارة والطرق والأساليب والمعلومات والأفكار.

قولنا: «الاستغلال الأمثل» أي بذل أقصى درجة ممكنة من الأعمال اللازمة للحصول على الغلة؛ بحيث يحقق كل عنصر من الموارد المتاحة الاستفادة الكاملة من استخدامه.

قولنا: «المشروع» أي الجائز شرعاً، وهو ما يتطابق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قولنا: «لإنتاج» أي من أجل إيجاد.

قولنا: «وتوزيع» التوزيع هو النقل إلى المستهلك من خلال طرق مختلفة تتلاءم مع الشيء الموزع.

قولنا: «السلع» أي أشياء ملموسة تشبع الحاجات الإنسانية؛ من المزروعات والمصنوعات والمستخرجات. فالسلع هي البضائع العينية.

قولنا: «والخدمات» أي المنافع الناتجة أو الحاصلة عن عمل معين. ويطلق على الاقتصاد الحقيقي أيضاً الاقتصاد العيني، والاقتصاد الإنتاجي، والاقتصاد الطبيعي، والاقتصاد الفعلي.

الاقتصاد الحقيقي في نقاط:

إتماماً للفائدة نذكر بعض النقاط المهمة عن الاقتصاد الحقيقي التي تزيده وضوحاً، ونجملها في الآتي:

1 - الاقتصاد الحقيقي ينشأ عن الإنتاج؛ فهو يقوم على تنمية القطاعات المنتجة في الاقتصاد، مثل الزراعة والصناعة وبعض الخدمات.

2 - مصطلح الاقتصاد الحقيقي يُستخدم لتمييز القطاعات المنتجة عن القطاعات غير المنتجة، وعلى رأسها القطاع المالي الذي يُعنى فقط بالشراء والبيع في الأسواق المالية.

3 - الاقتصاد الحقيقي يتعلق بالأصول العينية التي تساعد على تنمية الزراعة وتدعم إنشاء المصانع ومشاريع الطرق والكهرباء وتلبي حاجات الإنسان مباشرة من مأكّل وملبس ومسكن ومواصلات وتعليم وتطبيب وتشغيل وترفيه وغير ذلك مما يتوقف عليه تقدّم المجتمعات.

4 - تراجع نمو الاقتصاد الحقيقي، يندر بكارثة مالية بعيدة الأثر على الاقتصاد⁽⁹⁾.

5 - الاقتصاد المالي تابع للاقتصاد الحقيقي؛ فلا يزهو ولا ينمو الاقتصاد المالي إلا بوجود الاقتصاد الحقيقي.

6 - الاقتصاد الحقيقي أكثر استقرارًا واستدامة من الاقتصاد المالي؛ فالاقتصاد المالي أكثر اضطرابًا من الاقتصاد الحقيقي.

7 - اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي لدولة ما يجعلها في خطر، وتتحدر في مستنقع الديون؛ فلا بد من التوازن بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

8 - الاقتصاد الحقيقي يعمل على تقليص البطالة والفقر والاكتفاء الذاتي من المنتجات الأساسية والصناعية.

9 - المؤسسات الإسلامية التقليدية مثل الوقف والزكاة والصدقة وبيت المال وغيرها هي الأنسب لدعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، وبالأخص مؤسسة الوقف؛ نظرًا لاستحواذها على حجم هائل من الموارد الإنتاجية، كما أنها تتصف بالاستقرار والاستمرار والنمو والتزايد والتجدد.

(9) السويلم؛ سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية «المشروع رقم -13 02»، 1433هـ/ 2012م)، ص 16.

المبحث الأول: تفعيل الوقف في القطاع الزراعي

الناظر في تاريخ الوقف يجد أنه بدأ أول ما بدأ بالقطاع الزراعي؛ حيث قام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مر العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثمَّ استحوذ هذا القطاع على كمِّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية.

المطلب الأول: بعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي:

في حدود اطلاعي لم أقف على إحصائيات خاصة بحجم القطاع الزراعي الوقفي في العالم الإسلامي كله، ولكن يوجد بعض الإحصائيات التي تمت لهذا القطاع في بعض الدول.

فمن ذلك أن محمد علي باشا في مطلع القرن التاسع عشر عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبانه تبلغ مليوني فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت⁽¹⁰⁾.

ولم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة في تركيا لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحوُّلها إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والأردن والعراق وفي منطقة الحجاز في السعودية⁽¹¹⁾.

وتشكل مساحة الأراضي الزراعية الوقفية في المغرب 13 % من مساحة الأراضي الزراعية الكلية بها⁽¹²⁾.

(10) انظر: أبو زهرة؛ محمد: محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1972م)، ص22، والفدان الواحد يساوي (4200) متر مربع.
(11) انظر: أرمغان؛ ثروت: لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتتمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1415هـ / 1994م)، ص339، وقحف؛ منذر: الوقف الإسلامي... تطوره إدارته تنميته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، د. ط، 1427هـ / 2006م)، ص72، والعاني؛ أسامة عبدالمجيد: إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، عدد 135، ط1، 1431هـ / 2010م)، ص-194 195.

(12) انظر: مهدي؛ محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، والكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1423هـ / 2003م)، ص20.

وأما عن الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر فنجد أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة 1882م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية⁽¹³⁾. وإذا ما نظرنا إلى غيرها من الدول الإسلامية وتم إحصاء ما تمتلك من أراضي زراعية ووقفية سنجد أيضًا أن مؤسسة الوقف تمتلك نسبة كبيرة منها. ولا شك أن هذا القطاع سيكون له دور كبير في نمو الاقتصاد الحقيقي إذا ما تم تفعيل بعض الصيغ والتطبيقات الاستثمارية في الأراضي التي يمتلكها؛ حيث يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي يومًا بعد يوم؛ ومن ثم زيادة حجم الصادرات.

المطلب الثاني: وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي:

يتم استثمار الأرض الزراعية الوقفية إما عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الاستثمار غير المباشر.

أولاً- استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية:

استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف، أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية أقترح أن تقوم مؤسسة الوقف بإحياء الموات بعد أخذ إذن الإمام أو الحاكم، وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: فائض ريع الأرض الزراعية الوقفية المتبقي بعد الصرف للمستحقين، وهذا ما يعرف بـ«تأصيل ريع الوقف»⁽¹⁴⁾.

(13) انظر: المرجع نفسه، ص 33.

(14) قد أحسن القائمون على متدى قضايا الوقف الفقهية السابع حيث خصصوا موضوعًا من موضوعات المتدى عن «تأصيل ريع الوقف»، وقدم في هذا الموضوع أربعة أبحاث قيمة، وهي لكل من: الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور أنس ليفاكوفيتش، والدكتور أحمد جاب الله، والدكتور عبدالقادر بن عزوز.

فلا ينبغي أبداً أن يظل هذا الرِّيع الزائد حبيساً دون استثمار؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ ومن ثم يُستخدم هذا الرِّيع الزائد في إنشاء وقف جديد، ومن ذلك إحياء الموات.

الثانية: أسهم وقفية تقوم مؤسسة الوقف بطرحها على الناس للاشتراك فيها كل حسب استطاعته⁽¹⁵⁾.

وهذه الوسيلة تعتمد على صيغة الشركة الوقفية⁽¹⁶⁾.

ومن خلال ما تجمعه مؤسسة الوقف من هاتين الوسيلتين ودراسة الجدوى تستطيع تحديد قدر ما تحيي وتستصلح من الأراضي الموات.

ثم بعد إحياء الأراضي واستصلاحها يمكن أن تقوم إدارة الوقف بزراعتها أو أن تعطياها للموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم إن كانوا ممن يحسنون الزراعة، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تستغلها بالمشاركة مع الغير ممن يمتنون مهنة الزراعة. وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية أيضاً أقترح أن تقوم مؤسسة الوقف بشراء بعض الأراضي الزراعية بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

كما يمكن لمؤسسة الوقف أن تبرم عقد مضاربة مع أحد الممولين؛ لحاجتها إلى الأموال لزراعة أراضيها.

ثانياً- استثمار مؤسسة الوقف غير المباشر للأرض الزراعية:

الاستثمار غير المباشر للأرض الزراعية الوقفية هو الغالب؛ نظراً لأن شخصية الوقف شخصية اعتبارية يمثله فيها من يتولى إدارة الوقف، ويُسمَّى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيمِّ عليه، سواء كان شخصاً أم مجموعة

(15) هذه الأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

(16) نظراً لانتشار هذه الصيغة الوقفية المستحدثة التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول؛ فقد تناوها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في أحد موضوعيه، وقدم فيه خمسة أبحاث قيمة، وهي لكل من: د. عبدالقادر بن عزوز، د. محمد الفزيع، د. سامي الصلاحات، د. هيثم خزنة، د. محمد سعيد محمد البغدادي.

أشخاص.

وقد تلجأ إدارة الوقف - في بعض الأحيان - إلى طلب تمويل من أحد البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية من خلال عقد مشاركة بينهما. ويتم الاستثمار غير المباشر للأرض الزراعية الوقفية عن طريق أحد العقود الآتية:

1 - الإجارة:

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم⁽¹⁷⁾.

فتتم إجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزع على الموقوف عليهم.

والناظر في تاريخ الوقف قديماً وحديثاً يجد أن الإجارة أهم وسائل استثمار الأراضي الوقفية وأكثرها شيوعاً؛ ولذلك نجد أن بعض الفقهاء ربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف؛ فقد عللوا منع وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتها، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالاتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفها بأنه يجوز إجارتها، قال ابن قدامة: «وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفه على قول من أجاز إجارتها»⁽¹⁸⁾.

2 - المزارعة:

والمزارعة عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض⁽¹⁹⁾.

(17) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 2/ 241، وانظر في تعريف الإجارة أيضاً: السرخسي؛ أبو بكر شمس الأئمة: المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1409 هـ/ 1989 م)، 15/ 74، والكاساني؛ أبو بكر علاء الدين: بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ، 4/ 174، والدسوقي؛ محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت)، 4/ 2، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 403. (18) ابن قدامة؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المغني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م)، 5/ 373. (19) انظر في تعريف المزارعة: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر: حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1412 هـ/ 1992 م)، 6/ 274، والصاوي؛ أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (مصر: دار المعارف، د. ط، د. ت)، 3/ 492، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 401، والبهوتي؛ منصور بن يونس: كشف القناع، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، 1403 هـ/ 1983 م)، 3/ 532.

3 - المساقاة:

والمساقاة أيضًا عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغيره في مقابل جزء من الخراج⁽²⁰⁾.

4 - المغارسة:

وهي أن يدفع صاحب الأرض (جهة الوقف) أرضه لمن يغرستها بالشجر أو النخل أو بكليهما، ثم يتعهدا حتى تثمر، على أن يقسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها⁽²¹⁾.

5 - إنشاء الشراكات:

فمن طريق إنشاء الشراكات مع عدد من الجهات يمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدعم النشاط الزراعي وتنميته، وذلك من خلال صور عديدة، من أشهرها: أ- أن تبرم مؤسسة الوقف عقد شراكة مع بعض أصحاب المهن الزراعية ذوي الخبرة العالية، وذلك بإعطائهم بعض أراضي الوقف وتمويلهم بما يساعدهم على أمور الزراعة من خلال الصناديق الوقفية⁽²²⁾ المخصصة لذلك، على أن تكون أعمال الزراعة ومتابعتها عليهم، ثم يقسما ناتج الأراضي الزراعية بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام العقد.

ب- أن تقوم مؤسسة الوقف بعقد شراكة مع بعض أصحاب الأراضي الزراعية الذين لا يملكون الأموال التي تساعدهم على زراعتها، فتعطيهم الأموال ويكون العمل والزراعة عليهم، ثم يكون الناتج بينهما على حسب الاتفاق أثناء التعاقد.

(20) انظر في تعريف المساقاة: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 6 / 285 - 286، والصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3 / 712، والشريبي: مغني المحتاج، 3 / 532.

(21) انظر في تعريف المغارسة: ميارة؛ محمد بن أحمد: شرح ميارة الفاسي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، 2 / 115، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، 2 / 233، وحماة: نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429 هـ)، ص 431.

(22) الصناديق الوقفية هي وحدات وافية تقوم على وقف النقود عن طريق عدد كبير من الواقفين، وتقبل أي مبلغ يوضع في حسابها، وتلقى الأموال النقدية من الواقفين باستمرار، والاستثمار فيها مفتوح غير مقيد بشركة معينة. وهي إحدى الصيغ المستحدثة للوقف.

6 - السَّلْم:

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل ببدلٍ يُعطى عاجلاً⁽²³⁾. أي أن السلم مبادلة عوضين أولهما حاضر، وهو الثمن، والآخر مؤجل، وهو الشيء المُسَلَّم فيه.

والسلم مشروع، لا خلاف في مشروعيته؛ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك⁽²⁴⁾. والسلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى⁽²⁵⁾.

وإذا ما تم استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي فإنه يفتح مجالاً رحباً في الاستثمار الزراعي ويشجع على الإنتاج المستقبلي؛ فمن خلاله يبيع المزارع إنتاجه الزراعي مقدماً ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها، وتقديم الثمن وتعجيله غالباً ما ينصرف الغرض منه إلى الإنفاق على الزراعة مما يجعلها أكثر إنتاجاً وصلاً، لكن ربما يكون الغرض من قبض الثمن المعجل شيئاً آخر.

ولا ينحصر الثمن المعجل في السلم في النقد؛ فقد يكون نقداً أو عيناً أو منفعة. ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدعم النشاط الزراعي وتنميته عن طريق التعاقد بالسلم من خلال صور وتطبيقات عديدة، من أبرزها وأهمها:

أ- تمويل مؤسسة الوقف للمراحل السابقة لإنتاج السلع من أسمدة وأجور

(23) انظر في تعريف السلم: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 5/ 209، والخطاب؛ أبو عبدالله الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ)، 4/ 514، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 122، وابن قدامة: المغني، 4/ 185، والبهوتي: كشف القناع، 3/ 288 - 289.

(24) انظر: ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ)، ص93 - 94. (25) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 85 (2/ 9) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (أبريل) 1995م.

عاملين ونحو ذلك، من خلال صناديق وقفية مخصصة لذلك أو فائض ريع وقف معين؛ من أجل شراء بعض الإنتاج سَلَمًا بسعر رخيص، وإعادة تسويقه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلًا لمؤسسة الوقف والموقوف عليهم.

ب- إمداد مؤسسة الوقف لصغار المنتجين الزراعيين بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ج- تقديم مؤسسة الوقف بعض المنافع للعملية الزراعية كمنفعة آلة زراعية لبعض المنتجين الزراعيين؛ من أجل الحصول على قدر معين من الإنتاج.

د- دفع مؤسسة الوقف مالاً بطريق السلم لشخص أو مؤسسة أو جهة تشتري لها إنتاجاً زراعياً محدد الكم والوصف، أو العكس؛ فليس شرطاً أن يكون السلم في المحاصيل الزراعية مع من يملك أرضاً؛ فقد يكون مع من لا يملك أرضاً؛ فقد ثبت عن محمد بن أبي مجالد أنه قال: أرسلني أبو بردة، وعبدالله بن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزى، وعبدالله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، إلى أجل مسمى». قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»⁽²⁶⁾.

وأما عن شروط السلم فهي نفس شروط البيع؛ لأن السلم نوع من البيع، ويضاف إليها شروط خاصة بالسلم، هي⁽²⁷⁾:

أ- أن يتم قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفريق.

ب- أن يكون المسلم فيه ديناً (أي في الذمة).

ج- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم.

د- أن يكون المسلم فيه معلوم الأوصاف.

(26) أخرجه البخاري في كتاب «السلم» باب «السلم إلى أجل معلوم» حديث رقم (2254).

(27) انظر: عمر؛ محمد عبدالحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 1425هـ/ 2004م)، ص 19 - 31.

- هـ- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر.
 و- أن يكون المسلم مقدورًا على تسليمه.
 ز- ألا يجمع بين البديلين إحدى علل الربا.
 ح- أن يكون العقد باتًا ليس فيه خيار، خاصة خيار الشرط.

7- الحُكْر:

وهو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تُعقد بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ويُرتَّب مبلغ آخر ضئيل يُستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع⁽²⁸⁾.

والحكر صيغة ابتكرها الفقهاء في منتصف القرن الثالث الهجري⁽²⁹⁾ للاستغناء عن بيع الوقف أو استبداله؛ لأن بيع الوقف أو استبداله يعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة⁽³⁰⁾.

والغرض من هذا العقد أن يستفاد من الأرض الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكنًا من استثمارها⁽³¹⁾.

ولكي تتحقق التنمية والاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي لا بد أن يقتصر عقد الحكر على غرس الأرض وزراعتها دون سائر وجوه الانتفاع الأخرى.

وأما عن حكم عقد الحكر فجمهور الفقهاء⁽³²⁾ على جوازه عند الحاجة والمصلحة، ولكن ذكر المتأخرون بعض الشروط، منها أن يكون الوقف قد تحوَّرت وتعلَّط

(28) الزرقا؛ مصطفى: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ص52، وانظر: حماد؛ نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص53.

وقد عرفه ابن عابدين - نقلًا عن الفتاوى الخيرية - بأنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 6/ 32، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يخصه بالوقف، بل أدخل فيه الملك والوقف.

(29) انظر: الخصاص؛ أبو بكر أحمد بن عمرو: أحكام الأوقاف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت)، ص34.

(30) انظر: حنفي؛ التطوره إدارته تنميته، ص247.

(31) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص52، وحماد؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص53.

(32) انظر: ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)، 5/ 220، والصاوي؛ حاشية الصاوي، 4/ 127، والمهتبي؛ أبو العباس شهاب الدين: الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1403هـ)، 3/ 144، والمهتبي أيضًا: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 6/ 172، والمرادوي: الإنصاف، 6/ 84، والرحباني؛ مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م)، 4/ 316.

الانتفاع به، وألا يكون للوقف ريع يعمر به، وألا يوجد من يرغب باستئجاره مدة مستقبلية بأجرة معجلة تصرف في تعميره، وألا يوجد من يقرض الوقف ما يحتاجه من أموال للتعمير.

وذهب بعض الشافعية - منهم الأذرعي والزركشي - إلى عدم جوازه⁽³³⁾. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الحكر عند الحاجة والمصلحة؛ لأنه يحقق مصالح الوقف، وهو أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية:

في إطار الحفاظ على الأرض الزراعية الوقفية نص الطرابلسي على عدم جواز البناء عليها، فقال في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حيثئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»⁽³⁴⁾.

ولا يخفى ما في منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية من دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته. ولكن إن كان البناء على الأرض الزراعية الوقفية لا يؤثر تأثيراً واضحاً على النشاط الزراعي وكان ذلك أكثر عائداً بما يمكن من شراء أرض بدلاً منها أو إحياء بعض الأراضي الموات فأرى أن ذلك جائز؛ لأن في ذلك تحقيقاً لتنمية أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل.

المطلب الثالث: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الزراعي:

يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي لدعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي لأي دولة؛ فلا يمكن لأي اقتصاد أن يهمل دور الزراعة؛ لما لها من تأثير في استقرار هذا الاقتصاد، وللمؤسسة الوقف حضور كبير في القطاع الزراعي؛ حيث إنها تستحوذ

(33) انظر: الهيثمي: الفناوى الفقهية الكبرى، 3/ 155 - 156.

(34) الطرابلسي؛ برهان الدين إبراهيم بن موسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر: مطبعة هندية، ط2، 1320هـ)، ص58.

على كم هائل من الأراضي الزراعية في كل دولة، وقد ذكرنا في أول هذا المبحث أن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبانه تبلغ مليوني فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت.

وأما عن أهم آثار تفعيل الوقف في هذا القطاع فيمكن إجمالها في النقاط الآتية⁽³⁵⁾:

- 1 - أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء والدواء.
- 2 - أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادةً في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.
- 3 - أن القيام بالزراعة يوجد وظائف عديدة في المجتمع، خصوصاً إذا اتسعت رُقعة الأرض الزراعية.
- 4 - أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.
- 5 - الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي؛ حيث يوفر القطاع الصناعي له الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.

المبحث الثاني: تفعيل الوقف في القطاع الصناعي

الصناعة تُعتبر عصب الاقتصاد وشريانها وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به في الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدّم الأمم ورفقيها؛ فالقطاع الصناعي من أبرز وأهم القطاعات الاقتصادية التي تقوم بدور كبير في تنمية

(35) انظر: النمري؛ خلف بن سليمان: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1416 هـ / 1995 م)، 1 / 37 - 38، والعبد اللطيف؛ عبداللطيف بن عبدالله: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422 هـ المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ص 115.

الاقتصاد الحقيقي .

ويمكن للقطاع الصناعي الوقفي في العصر الحاضر أن يقوم بدور بارز في ذلك من خلال بعض الصيغ والتطبيقات إذا ما تم تفعيلها بشكل جيد؛ فمؤسسة الوقف تستحوذ على كم هائل من المواد الخام اللازمة للصناعة الناتجة عن الأراضي الزراعية الوقفية.

وفي هذا الإطار سعى القائمون على أمر الوقف - قديماً وحديثاً - إلى عدم حصره في القطاع الزراعي والعقارات فقط فوسَّعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثر فيه بشكل مباشر وغير مباشر.

المطلب الأول: إسهام الوقف في القطاع الصناعي في الماضي:

امتلكت مؤسسة الوقف قديماً عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سبباً مهماً من الأسباب التي دعت وأثرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، منها⁽³⁶⁾:

1 - صناعة الأسلحة الحربية: وهذه الصناعة نتجت عن تمويل الوقف للجهاد في سبيل الله، وقد ازداد الطلب على أدوات الحرب المختلفة من أجل توفير وسائل القتال والدفاع وحماية الثغور.

2 - صناعة الأدوية والمعدات الطبية: فكما وُجدت مستشفيات ومصحات وقفية

(36) انظر: عبده؛ عبدالعزيز علون سعيد: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، (رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، 1417هـ / 1997م)، ص-117 118، والعبداللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص-117 118، والباحوث؛ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز: الوقف والتنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ص-160 161، والسعد؛ أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ / 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية)، ص-53 54.

فقد وُجدت أوقاف لصناعة الأدوية والمعدات الطبية؛ تلبية لاحتياجات هذه المستشفيات وتلك المصحات.

3 - صناعة الورق والتجليد: فقد أدى الوقف على المكتبات والمدارس إلى انتشار صناعة الورق وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق.

4 - صناعة السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور: فقد أدى كثرة إنشاء المساجد والزوايا والمدارس والمعاهد والمستشفيات إلى قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها وإضاءتها، والبخور والعطور لتعطيرها وتطيبها، فضلاً عن صناعة كسوة الكعبة المشرفة.

5 - صناعة التأليف والترجمة: فقد انتشرت صناعة التأليف والبحث العلمي عن طريق إقامة المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، ما أدى إلى اعتبار الكتاب صناعة وسلعة متداولة تخضع لظروف العرض والطلب كغيرها من السلع الأخرى، وهذا ما أدى إلى انتشار صناعة التأليف سواء كان ذلك في مقابل مادي أو معنوي، وتبع ذلك فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، لتبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف.

6 - صناعة البناء والتشييد: فقد كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دور رائد في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحق بذلك من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرها.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي:

يمكن أن يسهم القطاع الصناعي الوقفي في تنمية الاقتصاد الحقيقي في عصرنا الحالي - إضافة إلى ما سبق - من خلال عدد من الصيغ والعقود، من أبرزها:

1 - الاستثمار الذاتي:

بأن تنشئ وتقيم مؤسسة الوقف مؤسسات صناعية متكاملة وحديثة، أو تشتري بعض المؤسسات الصناعية القائمة بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم

واقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

2 - الإجارة:

حيث تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء بعض المصانع، ثم تعرضها للإجارة لمن يرغب في استئجارها بأجرة معلومة، وتؤخذ هذه الأجرة وتوزَّع على الموقوف عليهم.

3 - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي في معظم صورها عبارة عن «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشترطه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود مستقلة متعاقبة»⁽³⁷⁾.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشاركة المتناقصة، وأجازها إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات مع مراعاة بعض الضوابط الأخرى⁽³⁸⁾.

ويستند جواز صيغة المشاركة المتناقصة في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف⁽³⁹⁾.

وهذه الصيغة يتم الاتفاق فيها بين مؤسسة الوقف وطرف آخر على الشراكة في إنشاء مصنع ما، ويكون الطرفان شركاء معاً فيه، ثم تقوم مؤسسة الوقف بشراء حصة الشريك دورياً كل فترة من نصيبها في العائد إلى أن تنتهي مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للوقف. وقد يكون العكس بأن يقوم الشريك بالشراء ومؤسسة الوقف بالبيع.

4 - الإسهام في شركات الإنتاج:

وذلك بأن تقوم مؤسسة الوقف بالإسهام بمجموعة من الأسهم في تأسيس عدد من المشروعات الصناعية، وتكون بذلك أحد المؤسسين لهذه المشروعات. أو تقوم

(37) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 416 - 417.

(38) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 136 (2/ 15) بشأن المشاركة المتناقصة - دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ الموافق 6 - 11 مارس 2004 م.

(39) انظر: السرخسي: المبسوط، 12 / 36 - 37، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 4 / 354 - 355، والخرشي؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله: شرح مختصر خليل، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت)، 6 / 56، والدسوقي: حاشية الدسوقي، 3 / 364 - 365، والصاوي: حاشية الصاوي، 3 / 478، والأنصاري: أسنى المطالب، 2 / 457، والشربيني: معني المحتاج، 3 / 525، والبهوتي: كشاف القناع، 4 / 243، وابن قدامة: المغني، 5 / 375.

مؤسسة الوقف بشراء مجموعة من الأسهم في شركات ومصانع قائمة بالفعل.

5 - إنشاء شركات وقفية إنتاجية:

فتقوم مؤسسة الوقف بإنشاء بعض الشركات الإنتاجية، وذلك من خلال طرح أسهم هذه الشركات للاكتتاب العام، وكل من يساهم في هذه الشركات يوقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركات يوزع في مصارف الوقف المحددة سلفاً قبل إنشائه.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها⁽⁴⁰⁾؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

وهذه الصورة هي التي قامت عليها الشركة الوقفية السودانية، وقد استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية؛ حيث قامت بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة لهم في مشروع معين⁽⁴¹⁾.

6 - المرابحة للأمر بالشراء:

وهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو على أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية⁽⁴²⁾.

وهي من صيغ الاستثمار غير الربوي، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأنها، وذكر أنها من البيوع الجائزة⁽⁴³⁾.

(40) خطاب؛ كمال توفيق: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1427 هـ / 2006 م)، ص 9.

(41) انظر: مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 112.

(42) مشهور؛ أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، د. ط، 1990 م)، ص 331 - 332، وشبير؛ محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، ط 6، 1427 هـ / 2007 م)، ص 309.

(43) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: - 41 40 (2 / 5 و 3 / 5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من - 6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

وعن طريق المراجعة للأمر بالشراء تقوم مؤسسة الوقف بتوفير احتياجات القطاع الصناعي من المواد الخام ومدخلات الإنتاج، سواء كانت مؤسسة الوقف هي المالكة للمصنع أو هي من تقوم بشراء المواد الخام ومدخلات الإنتاج من أجل أن يشتري منها المصنع ما اشترته له مرابحة.

7 - السلم:

فكرة تطبيق عقد السلم بدأت أول ما بدأت على الإنتاج الزراعي، ثم امتدت بعد ذلك لتشمل المجالات الأخرى مثل الصناعة وغيرها. ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدعم القطاع الصناعي وتنميته عن طريق التعاقد بالسلم من خلال صور وتطبيقات عديدة، من أبرزها وأهمها:

أ- تمويل مؤسسة الوقف للمراحل السابقة لإنتاج وصناعة السلع، وذلك بشرائها سَلَمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ب- إمداد مؤسسة الوقف للحرفيين وصغار المنتجين الصناعيين بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، وتحصل في مقابل ذلك على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ج- توفير المواد الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها.

د- تمويل مؤسسة الوقف للصناعات الاستخراجية، على أن تأخذ بعض منتجاتها ثم تقوم بتسويقها.

هـ- تقديم مؤسسة الوقف الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة كرأس مال سلم، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها.

8 - الاستصناع:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكليفه؛ حيث اعتبر جمهور الفقهاء عقد الاستصناع من قبيل بيع المعدوم؛ ومن ثمَّ أحقوه ببيع السلم، في حين اعتبر الحنفية الاستصناع عقدًا

مستقلًا، وأفردوا له بابًا مستقلًا، وبسطوا فيه القول في كتبهم. ومن أجمع التعريفات لعقد الاستصناع تعريف الشيخ مصطفى الزرقا؛ حيث عرفه بأنه: «عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد»⁽⁴⁴⁾. ومع ذلك فإن هذا التعريف يؤخذ عليه الطول، ويمكن تعريف عقد الاستصناع بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم. ويُشترط في عقد الاستصناع شروطٌ خاصة - إضافة إلى الشروط العامة في عقد البيع، هي⁽⁴⁵⁾:

أ- أن يكون المعقود عليه معلومًا: ولا يصير المعقود عليه معلومًا إلا ببيان الجنس والنوع والقدر.

ب- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه؛ لأن الاستصناع جائز استحسانًا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان.

ج- ضرب الأجل في الاستصناع، وهذا الشرط فيه خلاف، ولكن الراجح هو تحديد الأجل في عقد الاستصناع؛ لأن في تحديد الأجل قطعًا للنزاع والخصومة، ومن مقاصد الشريعة في المعاملات قطع المنازعات، وهذا لا يتحقق إلا في إطار الالتزام بالضوابط والشروط الشرعية.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»⁽⁴⁶⁾.

ومع كون الاستصناع عقدًا قديمًا تخر به كتب الفقه، إلا أنه لم يُطبَّق على الأوقاف إلا في العصر الحاضر؛ نظرًا لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية؛ حيث اتجه المشرفون على الوقف إلى تعميمه

(44) الزرقا؛ مصطفى: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستشارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. ط، 1420هـ)، ص20.

(45) انظر: البدران؛ كاسب بن عبدالكريم: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، (الدمام: مطابع الشريم، ط2، 1404هـ / 1984م)، ص156.

(46) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (سنة 1412هـ / 1992م)، العدد 7، ج2، ص223.

عن طريق عقد الاستصناع مع جهة تمويلية، لقاء بدل يُستوفى على أقساط مؤجلة من الرِّيع المتوقع لهذا الوقف⁽⁴⁷⁾. وهذا ما يُعرف بالاستصناع الموازي؛ حيث إنه يقوم على ثلاثة أطراف؛ المستصنع والبنك (أو الممول) والصانع. وقد أجاز المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع الموازي وفق ضوابط معينة، وأصدر بشأنه معياراً شرعياً⁽⁴⁸⁾. ويمكن لمؤسسة الوقف الآن أن تستفيد من عقد الاستصناع من خلال الصور الآتية:

- أ- بناء مصانع ضخمة، فتتفق مع المقاولين مباشرة على إنشاء مصانع وشركات غيرها عن طريق الاستصناع، أو أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل ذلك عن طريق الاستصناع الموازي، على أن تقسِّط ثمن المستصنع على عدة سنوات تحدد أثناء التعاقد؛ حيث إن كلاً من عقد الاستصناع والاستصناع الموازي لا يشترط فيهما تعجيل الثمن؛ فيجوز تأجيله كما يجوز تقسيطه.
- ب- تمويل مؤسسة الوقف الاستصناع من أجل طرف آخر ليقسِّط الثمن لمؤسسة الوقف، محققةً بذلك أرباحاً لها وللموقوف عليهم، ودعماً وتنميةً للاقتصاد الحقيقي.
- ج- استصناع مؤسسة الوقف آلات ومعدات لأجل الإجارة.

المطلب الثالث: شروط يجب مراعاتها في وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي:

- 1 - ألا تحتوي على مخالفات شرعية.
- 2 - ألا تنطوي على مخاطر عالية؛ تحرزاً من احتمال الخسارة، وتجميد أموال الوقف.
- 3 - أن تُسبِّق وسائل الاستثمار الكبيرة بدراسات مستوفية للجذوى الاقتصادية،

(47) انظر: الزحيلي؛ محمد: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، (دمشق: دار المكنبي، ط1، 1430هـ/ 2009م)، 6/ 335.

(48) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ط، 1431هـ/ 2010م)، المعيار رقم (11)، ص 143 - 158.

مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمان معين؛ لئلا يؤدي التأخر إلى تغيير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.

4 - أن يُراعى تنوع المجالات التي تُستثمر فيها أموال الوقف بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، وبما يتفق ودراسات الجدوى؛ حتى لا تكون مركزة في مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات؛ فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المجالات خفت الخسائر، وعوّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار.

المطلب الرابع: نماذج وتجارب تنموية معاصرة لمؤسسة الوقف في القطاع الصناعي:

1 - في مصر نجد أن مؤسسة الوقف ساهمت في العديد من الصناعات؛ حيث يساهم بصفة أحد المؤسسين في عدد من المشروعات الصناعية؛ كشركة الدلتا للسكر، ومصنع سمونود للنسيج والوبريات، كما يشترك كمساهم في عدد من الشركات، منها: شركة بسكو مصر، وشركة كيما للصناعات الكيماوية، وشركة الحديد والصلب، والشركة القومية للأسمنت، وشركة السويس للأسمنت، وشركة الخبز والصيني، وشركة مصر للألبان، وشركة أدينا للأغذية، وشركة راكتا لصناعة الورق، والشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج. كما تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف⁽⁴⁹⁾.

2 - في الأردن قامت وزارة الأوقاف بإنشاء مدارس صناعية تعلم الأيتام الحرف؛ كالنجارة والطباعة وأعمال الخيزران والتنجيد وصيانة المركبات والآلات وغيرها⁽⁵⁰⁾.

3 - في لبنان نجد أنه تم استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري والصناعي والزراعي بغية عدم التقيد بالنشاط التقليدي المتمثل في

(49) انظر: عمر؛ محمد عبدالحليم: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، (ورقة عمل قُدمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من 14 - 17 / 6 / 2004م، بمدينة قازان - جمهورية تارستان)، ص 13 - 14.

(50) انظر: مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 53.

الإجارة، وتتيح تلك الأنظمة لإدارة الوقف مشاركة جهات ذات خبرة في هذه الحقول في حال عدم قدرتها على التنفيذ المباشر لتلك المشاريع بمفردها⁽⁵¹⁾.

4 - في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بعض المؤسسات والهيئات الوقفية الخيرية بالإسهام في القطاع الصناعي؛ فقد استثمرت مؤسسة «سار» الخيرية الإسلامية ما يقارب (60 %) من مجموع استثماراتها في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة والتكنولوجيا المتقدمة والنسيج والأدوية⁽⁵²⁾.

المطلب الخامس: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الصناعي:

من المعلوم أن القطاع الصناعي أهم قطاع من القطاعات الاقتصادية؛ حيث إنه يساهم في الناتج المحلي بصورة بارزة، وهذا له أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وقد قام القطاع الصناعي الوقفي بدور كبير في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، ونجمل ذلك في النقاط الآتية:

- وأما عن أهم آثار تفعيل الوقف في هذا القطاع فيمكن إجمالها في النقاط الآتية:
- 1 - توفير الكثير من فرص العمل؛ ومن ثم المساعدة في حل مشكلات البطالة والفقر؛ وبالتالي رفع مستوى المعيشة للمواطنين.
 - 2 - أنه مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة؛ وذلك من خلال تصدير المصنوعات الفائضة عن الاستهلاك المحلي؛ ومن ثم زيادةً في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج.
 - 3 - توفير بعض الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة التي يحتاج إليها القطاع الزراعي.
 - 4 - الإسهام في تطوير كثير من القطاعات الأخرى، مثل: التجارة والنقل والتعليم والسياحة وغيرها.

(51) انظر: المرجع نفسه، ص 85.

(52) انظر: عبداللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص 119، وعبدو: عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص 119.

المبحث الثالث: تفعيل الوقف في القطاع الخدمي

من القطاعات المهمة التي يمكن أن تقوم بدور كبير في الاقتصاد الحقيقي القطاع الخدمي الوقفي إذا ما تم تفعيله بشكل جيد.

ونقرر بداية أنه ليس كل القطاع الخدمي يؤدي إلى دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، فمنه ما له دور في ذلك، سواء كان هذا الدور مباشراً أو غير مباشر، كبيراً أو صغيراً، ومنه ما ليس له دور.

ويمكن تفعيل الوقف في القطاع الخدمي من خلال ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى: الوقف الخدمي المباشر (الاستغلالي)؛ ذلك بأن يتم استغلال الوقف من قبل الموقوف عليهم، فتكون غلة الوقف هي الاستفادة من ذات الموقوف مباشرة بلا مقابل.

الصيغة الثانية: الوقف الخدمي الاستثماري؛ بأن يُطرح الوقف الخدمي للاستفادة منه بمقابل يُصرف في المصارف المحددة سلفاً عند إنشاء الوقف، ويكون ذلك عن طريق صيغ وأساليب الاستثمار الشرعية المناسبة لطبيعة كل وقف.

الصيغة الثالثة: الوقف الخدمي الاستغلالي الاستثماري؛ وفي هذه الصورة يتم الجمع بين كلٍّ من الصورتين السابقتين في الوقف الخدمي الواحد؛ بحيث يكون بعضه استغلاليًا والبعض الآخر استثماريًا.

ومن أشهر صور الوقف الخدمي التي تساعد على تنمية الاقتصاد الحقيقي:

1 - الوقف على مشروعات البنية التحتية.

2 - الوقف على التعليم.

3 - الوقف على الصحة.

المطلب الأول: الوقف على مشروعات البنية التحتية:

ومشروعات البنية التحتية هي تلك الخدمات التي توجه للمصالح العامة، ولا يمكن أن تعمل الأنشطة في المجتمع بدونها. ويسمى البعض «أعمال الأشغال

العامه».

والناظر في تاريخ الوقف يجد أن له دورًا ملموسًا في توفير البنية التحتية، مثل: شق الترع والقنوات، وحفر الآبار والعيون للإنسان والحيوان، وإنشاء القناطر، وتمهيد الطرق وتعبيدها، وبناء الجسور، وإقامة الأسواق التجارية، وإنشاء المنارات لهداية السفن، وتشديد محطات المياه، وتوفير خدمات الطرق المختلفة، وغير ذلك. والوقف على البنية التحتية يحقق منافع يستفيد منها معظم الأفراد؛ ولذلك لجأ إليه كثير من الأغنياء في وقف أموالهم؛ ومن ثم أتى الوقف على البنية التحتية في المرتبة الثانية عقب الوقف على الفقراء؛ ولذلك نجد كتب الفقه القديمة تزرخ بالحديث عن الوقف على مشروعات البنية التحتية، كما عرضت كتب التاريخ والرحلات لهذا النوع من الوقف؛ فقد ذكر ابن بطوطة (المتوفى سنة 779هـ) في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطرق ورصفها، ثم قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك⁽⁵³⁾.

ونظرًا لاتصاف مؤسسة الوقف بالاستقرار والاستمرار والنمو والتزايد والتجدد وتعدد الأغراض؛ فيمكن أن يلبي جزءًا كبيرًا جدًا من مشروعات البنية التحتية، ويقوم بتعاهد تشغيل البنية التحتية وصيانتها وتحسينها وتطويرها؛ ما يؤدي إلى زيادة جودتها، وبالتالي يتهاً المناخ والظروف المناسبة لتنمية الاقتصادي الحقيقي؛ لأن البنية التحتية الجيدة لأي دولة تُعتبر أساسًا ومنطلقًا لأية تنمية اقتصادية حقيقية، كما أنها أداة لجذب الاستثمار.

الفرع الأول: نموذج لإسهام الوقف في مشروعات البنية التحتية:

من النماذج البارزة لإسهام الوقف في مشروعات البنية التحتية نجد أن مؤسسة

(53) ابن بطوطة؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله: رحلة ابن بطوطة المسمى بـ(تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، د. ط، 1417هـ)، 1/ 330 - 331.

الوقف في قطاع غزة أسهمت في توفير مجموعة من الأراضي للبلديات لاستغلالها في عدد من مشروعات البنية التحتية مثل إقامة محطات لمعالجة الصرف الصحي، وإنشاء آبار وخزانات للمياه، وشق طرق، وإقامة أسواق وغيرها⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني: أثر تفعيل الوقف على مشروعات البنية التحتية:

إذا ما تم تفعيل الوقف على مشروعات البنية التحتية فسوف يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، من أبرزها:

1 - تخفيف العبء الثقيل الملقى على كاهل موارد الدولة وميزانيتها العامة؛ ما يؤدي إلى توفير مواردها، والتقليل من نفقاتها؛ وبالتالي تغطية جزء من عجز الموازنة وتخفيض الديون الداخلية والخارجية على الدولة⁽⁵⁵⁾.

2 - تأمين احتياجات الدولة واحتياجات الأفراد من مشروعات البنية التحتية⁽⁵⁶⁾.

3 - تهيئة المناخ لمواكبة التطورات والتغيرات العالمية.

4 - تنمية الاستثمار المحلي من خلال جذب أكبر عدد من المستثمرين للاستثمار بالدولة التي يتوفر فيها بنية تحتية قوية؛ ومن ثمّ تقليل البطالة وزيادة الناتج المحلي.

المطلب الثاني: الوقف في التعليم:

إذا ما نظرنا إلى تاريخ التعليم فسوف نجد أن معظم المدارس التعليمية كانت وفاقية، وفي سبيل بقاء واستمرار هذه المدارس نشأت أوقاف أخرى خاصة بتمويلها.

وتعود فكرة وقف الأوقاف على المؤسسات التعليمية -بحسب ما يذهب إليه أكثر الباحثين- إلى الخليفة العباسي المأمون، وذلك أنه عندما أنشأ بيت الحكمة الذي

(54) انظر: مصبح؛ معتر محمد: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية.. دراسة تطبيقية لقطاع غزة، (غزة): رسالة ماجستير بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، 1434هـ/ 2013م، ص 81.

(55) انظر: السعد؛ أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، ص 52، وملاوي؛ أحمد إبراهيم، دور الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية - الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية)، ص 12، والجريوي؛ عبدالرحمن بن عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول «مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة قلم، يومي 3، 4 ديسمبر 2012م)، ص 193، وصقر؛ عطية عبدالحليم: اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1998م)، ص 36.

(56) انظر: المصادر السابقة، نفس الصفحة.

أنفق عليه أموالاً طائلة؛ فهو لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفاً على سخاء الخلفاء والأمراء، فهياً للعلماء أرزاقاً سخية يتقاضونها في أوقات محدّدة من وقفٍ ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون، فأصبح من ضرورات إنشاء معهدٍ أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعيّن لها وقفٌ ثابتٌ يفي بنفقاتها⁽⁵⁷⁾.

ثم تتابع الوقف على التعليم، حتى إن الناظر في تاريخ الدول الإسلامية يجد أنه لا تكاد تخلو دولة من مدارس ووقفية.

وقد كثرت المدارس الوقفية وخاصة في المشرق كثرة هائلة، حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي (المتوفى سنة 614هـ) هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغله أوقافها؛ فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقي العلم⁽⁵⁸⁾.

الفرع الأول: تجارب ناجحة في الوقف على التعليم:

أقامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أحد عشر صندوقاً من الصناديق الوقفية، وكان من ضمنها صندوق للتنمية التعليمية، وقد خصصت لهذا الصندوق 5 ملايين دينار كويتي، واهتم هذا الصندوق بقضايا العلم والتربية والتعليم⁽⁵⁹⁾. ومن التجارب الناجحة في الوقف على التعليم نجد أوقاف جامعة الملك سعود، وتهدف هذه الأوقاف إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي تعمل على نقل الجامعة للعالمية، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع.

الفرع الثاني: اقتراح لتنمية القطاع الصناعي من خلال الوقف على التعليم:

(57) ضميرية؛ عثمان بن جمعة: الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م)، ص16.

(58) الصالح؛ محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ/ 2001م)، ص184.

(59) انظر: الشريف؛ محمد عبدالغفار: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (مكة المكرمة: أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422هـ)، 4/ 26، والمصري؛ رفيق يونس: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ص133.

في إطار الوقف على التعليم يقترح بعض الباحثين استغلال جزء من أموال الوقف - بشرط ألا يتعارض مع شروط الواقفين- في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثالث: أثر تفعيل الوقف على التعليم:

إذا ما تم تفعيل الوقف على التعليم فسوف يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، يمكن حصرها في أمرين رئيسيين:

الأول: تنمية الموارد البشرية:

فالمؤسسات التعليمية تقوم بدور رئيسي في تنمية الموارد البشرية، وذلك من خلال تثقيفها وإكسابها مهارات مختلفة، وتطوير قدراتها في عدة ميادين. ويترتب على تنمية الموارد البشرية مد المجتمع بما يحتاجه من قوى بشرية مؤهلة للإسهام في تنمية النشاطات الاقتصادية ودعم الاقتصاد الحقيقي. فالوقف التعليمي يسهم في إيجاد الإنسان الذي يصلح للتنمية ويدفع بها إلى الأمام. والدول اليوم تتقدم في التنمية الاقتصادية بقدر ما تتقدم في تعليم أبنائها وحسن تثقيفهم⁽⁶¹⁾.

ويمكن القول: إن الوقف على التعليم يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، وهو لا يقل أهمية عن الاستثمار في رأس المال المادي، إن لم يزد عليه. ولا خلاف على أن البحث العلمي أصبح الركيزة الأساسية لأي عمل، في أي وجه من وجوه الحياة؛ ذلك أن البحث العلمي ووسائله وطرائقه الاختيارية والتحليلية هي أساس الحكم على صلاحية أي مشروع أو أي عمل يزعم القيام به، كما أن البحث العلمي ومدلولاته أساس التخطيط، وقاعدة البيان، ومحور العمل،

(60) انظر: الصالح؛ محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 221.

(61) الريسوني؛ أحمد: الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1435 هـ/ 2014 م)، ص 68.

وأساس الحكم الموضوعي؛ ولذلك فإن البحث العلمي استثمار اقتصادي، كما هو استثمار اجتماعي وعلمي وحضاري⁽⁶²⁾.

بل لقد ذهب البعض إلى القول بأن مشكلة الفقر الدولية مشكلة اقتصادية ظاهرياً، ولكنها في جوهرها مشكلة تعليمية؛ وذلك لأن المفتاح الأساسي للوصول إلى النمو الحقيقي هو توفر الأفراد الذين يملكون العلم والمعرفة والخبرة والقدرة على التجديد والابتكار، ويُعد الإنفاق على التعليم إنفاقاً استثمارياً في الموارد البشرية دائمة التجدد، ويفضل عن الاستثمار في المصانع والأجهزة، إلى جانب الموارد المتاحة الأخرى، ويُعد نوعاً من الاستثمار طويل الأجل⁽⁶³⁾.

الثاني: التوصل إلى كثير من الاختراعات والإبداعات:

فبفضل الوقف على التعليم توصل العلماء إلى كثير من الاختراعات والإبداعات في مجال الصيدلة وعلم الأدوية وتكنولوجيا استخراجها من النباتات، وتطوّرت كذلك الطّرق والأساليب والتّقنيات، التي تربط علم الكيمياء بعلم الأدوية؛ ذلك لأنّ المدارس الطّبيّة التي تشبه الجامعات في أيامنا هذه، الملحقة بالمستشفيات التّعليميّة الوقفيّة ساهمت بفضل التمويل المستمرّ من الأوقاف في نشوء علوم مستقلّة بالصيدلة والبيطرة⁽⁶⁴⁾.

ولا شك أن الاختراعات والإبداعات مؤثر قوي على التقدم والازدهار؛ فهي تنمي القطاع الصناعي، وقد تؤدي إلى ظهور صناعات جديدة؛ ما يترتب عليه دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي.

(62) الحازمي؛ محسن بن علي فارس: الوقف والبحث العلمي كاستثمار، (بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، التي عقدت بمكة المكرمة يومي 18 و19 شوال 1420 هـ)، ص 537.

(63) عبده؛ عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص 70.
(64) انظر: السيد؛ عبدالملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، (بحث منشور ضمن وقائع الحلقة النقاشية «إدارة وتسيير ممتلكات الأوقاف»، التي عُقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجددة، من 20 / 3 / 1404 هـ إلى 2 / 4 / 1404 هـ [24 / 12 / 1983 م - 5 / 1 / 1984 م]، ط 2، 1415 هـ / 1994 م)، ص 282، والحازمي؛ محسن بن علي فارس: الوقف والبحث العلمي كاستثمار، ص 534، والجميلي؛ عمر عبد عباس: الوقف التعليمي وأثره في التنمية.. دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م)، ص 10.

المطلب الثالث: الوقف على الصحة:

لقد اهتم الوقف الإسلامي بصحة الإنسان؛ فأنشئت العديد من الأوقاف بغرض تقديم الرعاية الصحية للأفراد، حيث تسابق الأغنياء من المسلمين في الوقف على القطاع الصحي.

والمتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب؛ كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحياناً تجد مدناً طبية متكاملة تُموّل من ريع الأوقاف، علاوةً على ما تقدمه الأوقاف من أموال تُصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل: الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك⁽⁶⁵⁾.

هذا ما يحفل به الوقف على الصحة في القديم، وفي العصر الحديث ظهرت بعض النماذج الناجحة في الوقف على الصحة التي كان لها بالغ الأثر في الصحة والتنمية.

الفرع الأول: تجارب معاصرة في الوقف على الصحة:

لم ينقطع الوقف على الصحة في العصر الحديث، فنجد على سبيل المثال أن ديوان الأوقاف في مصر سنة 1913م كان له أحد عشر مستوصفاً وعيادة، قامت لمعالجة ما يقرب من مليون شخص، كما أقام المحسنون ثلاثين مشروفاً طبيياً خلال النصف الأول من القرن العشرين، اشترطوا الإنفاق عليها من أوقاف مخصصة لذلك⁽⁶⁶⁾. ومن التجارب المعاصرة الناجحة في الوقف على الصحة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وخصصت له 5

(65) عبدالرحمن؛ أحمد عوف: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، (الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، سلسلة كتاب الأمة، عدد 119، ط1، 1428هـ / 2007م)، ص70.

(66) انظر: مشهور؛ نعمت عبداللطيف: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية (المدينة المنورة: بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية، 1430هـ / 2009م)، ص746.

ملايين دينار كويتي، وقد اهتم هذا الصندوق بمساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئي التي تخدم المجتمع⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: أثر تفعيل الوقف على الصحة:

إذا ما تم تفعيل الوقف على الصحة فسوف يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، من أبرزها:

- 1 - الارتقاء بصحة الإنسان والإسهام في إيجاد الأفراد الأصحاء الأقوياء؛ الذين هم عماد كل تنمية في المجتمع من خلال العمل والإنتاج؛ فالمرضى لا ينتجون لأنهم لا يقدرّون على العمل⁽⁶⁸⁾.
- 2 - انتشار تعلّم الطب.
- 3 - تطوير المهن الطبية والتمريض.
- 4 - توفير الأدوية لمن لا يستطيع شراءها من المرضى.
- 5 - الإسهام في إنتاج وصناعة الأدوية وتطوير علم الصيدلة وصناعات الدواء.
- 6 - توفير التطعيمات واللقاحات والتحصينات من الأمراض الوراثية والمعدية ومضاعفاتها الخطيرة.
- 7 - القيام بدور فعّال في مواجهة الأوبئة والأمراض العامة التي تظهر بين حين وآخر.

(67) انظر: الشريف: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، 4 / 26، والمصري: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص 133 .
 (68) انظر: الدسوقي؛ محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، صدر ضمن سلسلة قضايا إسلامية، العدد 65، رجب 1421 هـ/ أكتوبر 2000 م)، الجزء الثاني، ص 47.

الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد أتيت على المقصود من البحث؛ فقد تناولته بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخياً في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات والمقترحات.

أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أجمل أهمها في النقاط الآتية:

- 1 - أن الاقتصاد الحقيقي هو استغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل المشروع لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- 2 - أن مؤسسة الوقف تمتلك نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية، ولا شك أن ذلك سيكون له تأثير كبير في نمو الاقتصاد الحقيقي إذا ما تم تفعيل استثمار هذه الأراضي الوقفية بأفضل الوسائل المتاحة.
- 3 - أنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الزراعي عن طريق الاستثمار المباشر من قبل إدارة الوقف أو عن طريق الاستثمار غير المباشر من خلال عدد من العقود، من أبرزها وأشهرها: الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وإنشاء الشركات، والسلم، والحكر.
- 4 - أنه يمكن تفعيل الوقف في تنمية القطاع الصناعي من خلال عدد من الصيغ والعقود، من أبرزها: الاستثمار الذاتي، والإجارة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإسهام في شركات الإنتاج، وإنشاء شركات وقفية إنتاجية، والمرابحة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع.
- 5 - أنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الخدمي من خلال ثلاث صيغ: الأولى: الوقف الخدمي المباشر (الاستغلالي)، والثانية: الوقف الخدمي الاستثماري،

والثالثة: الوقف الخدمي الاستغلالي الاستثماري.

6 - أن من أشهر صور الوقف الخدمي التي إذا ما تم تفعيلها ستساعد على تنمية الاقتصاد الحقيقي: الوقف على مشروعات البنية التحتية، والوقف على التعليم، والوقف على الصحة.

أهم التوصيات والمقترحات:

ومن باب إتمام الفائدة المرجوة من وراء الموضوع، فإنني أتوجه إلى كل من يهيمه أمر الأوقاف بهذه التوصيات والمقترحات:

1 - قيام مؤسسة الوقف بإحياء الموات بعد أخذ إذن الإمام أو الحاكم، وذلك من خلال فائض ريع الأرض الزراعية الوقفية، وطرح أسهم وقفية على الناس للاشتراك فيها كل حسب استطاعته.

2 - شراء بعض الأراضي الزراعية بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

3 - إقامة بعض الشركات الوقفية الإنتاجية لتنمية الاقتصاد الحقيقي ودعمه من ناحية وتلبية حاجة الفقراء والمساكين من ناحية أخرى.

4 - استغلال جزء من أموال الوقف - بشرط ألا يتعارض مع شروط الواقفين - في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مداهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

5 - أن تتبنى الدول الإسلامية تفعيل حوكمة مؤسسات الوقف، وتوفير ما يستلزم ذلك من دور تشريعي وإشرافي وتطويري؛ نظراً للتطور الكبير في صور الوقف واتخاذ سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة؛ من أجل المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، حتى يعظم ما يقوم به من دور في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً،

تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- أرمغان؛ ثروت: لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، (جدة: بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1415هـ / 1994م).
- ابن أمير حاج؛ أبو عبدالله محمد بن محمد الحنفي (ت 879 هـ): التقرير والتحبير في شرح التحرير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ / 1983م).
- الأمانة العامة للأوقاف - الكويت: قاموس مصطلحات الوقف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436هـ / 2015م).
- الأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد المصري (ت 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- الأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المصري (ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت).
- الباحث؛ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز: الوقف والتنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع).
- البخاري؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البدران؛ كاسب بن عبدالكريم: عقد الاستصناع أو عقد المقاوله في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، (الدمام: مطابع الشريم، ط2، 1404هـ / 1984م).

- ابن بطوطة؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الطنجي (ت779هـ): رحلة ابن بطوطة المسمى بـ«تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، د. ط، 1417هـ).
- البغدادي؛ محمد سعيد، الذمة المالية للوقف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع، ط1، 1436هـ / 2005م).
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ«شرح منتهى الإرادات»، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ / 1993م).
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، 1403هـ / 1983م).
- الجريوي؛ عبدالرحمن بن عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول «مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة قلمة، يومي 3، 4 ديسمبر 2012م).
- الجميلي؛ عمر عبد عباس: الوقف التعليمي وأثره في التنمية.. دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م).
- الحازمي؛ محسن بن علي فارس: الوقف والبحث العلمي كاستثمار، (بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، التي عقدت بمكة المكرمة يومي 18 و19 شوال 1420هـ).
- أبو حبيب؛ سعدي: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ / 1988م).
- الخطاب؛ أبو عبدالله الرعيني المغربي (ت954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ).
- خطاب؛ كمال توفيق: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (بحث منشور

- ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1427هـ / 2006م).
- حماد؛ نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ).
- الخرشبي؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت1101هـ): شرح مختصر خليل، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت).
- ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، 1390هـ / 1970م).
- الخصاف؛ أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت261هـ): أحكام الأوقاف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت).
- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).
- الدسوقي؛ محمد السيد: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، الجزء الثاني، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، صدر ضمن سلسلة قضايا إسلامية، العدد 65، رجب 1421هـ / أكتوبر 2000م).
- الرُّحَيْبَانِي؛ مصطفى بن سعد (ت1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ / 1994م).
- الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (تونس: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).
- الريسوني؛ أحمد: الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ / 2014م).
- الزحيلي؛ محمد مصطفى: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1430هـ / 2009م).
- الزرقا؛ مصطفى: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية

- المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. ط، 1420هـ).
- الزرقا؛ مصطفى: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1420هـ / 1999م).
- الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هـ): البحر المحيط، (مصر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ / 1994م).
- أبو زهرة؛ محمد بن أحمد: محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1972م).
- السرخسي؛ أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت490 وقيل: 483هـ): المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1409هـ / 1989م).
- السعد؛ أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ / 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).
- السلمي؛ أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة أم القرى للطباعة والنشر، د. ط، د. ت).
- السويلم؛ سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية «المشروع رقم 02-13»، سنة 1433هـ / 2012م).
- السيد؛ عبدالملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، (بحث منشور ضمن وقائع الحلقة النقاشية «إدارة وثمار ممتلكات الأوقاف»، التي عُقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، من 20 / 3 / 1404هـ إلى 2 / 4 / 1404هـ [24 / 12 / 1983م - 5 / 1 / 1984م]، ط2، 1415هـ / 1994م).
- شبير؛ محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن:

- دار النفائس، ط6، 1427هـ / 2007م).
- الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م).
- الشريف؛ محمد عبدالغفار: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (مكة المكرمة: أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422هـ).
- الشوكاني؛ محمد بن علي (ت 1250هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط4، 1417هـ / 1997م).
- الصالح؛ محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ / 2001م).
- الصاوي؛ أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، (مصر: دار المعارف، د. ط، د. ت).
- صقر؛ عطية عبدالحليم: اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1998م).
- ضميرية؛ عثمان بن جمعة: الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م).
- الطرابلسي؛ برهان الدين إبراهيم بن موسى (ت 922هـ): الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر: مطبعة هندية، ط2، 1320هـ).
- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1412هـ / 1992م).
- العاني؛ أسامة عبدالمجيد: إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، عدد

- 135، ط1، 1431هـ / 2010م).
- عبدالرحمن؛ أحمد عوف: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، (الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، سلسلة كتاب الأمة، عدد 119، ط1، 1428هـ / 2007م).
- عبداللطيف؛ عبداللطيف بن عبدالله: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع).
- عبده؛ عبدالعزيز علون سعيد: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، (رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، 1417هـ / 1997م).
- العطار؛ حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
- عمارة؛ محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1413هـ / 1993م).
- عمر؛ محمد عبدالحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 1425هـ / 2004م).
- عمر؛ محمد عبدالحليم: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، (ورقة عمل قُدمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من 14-17 / 6 / 2004م، بمدينة قازان - جمهورية تاتارستان).
- قحف؛ منذر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، د. ط، 1427هـ / 2006م).
- ابن قدامة؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ): المغني، (بيروت:

- دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ / 1985م).
- الكاساني؛ أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (قطر: وزارة الأوقاف، ط4، 1423هـ / 2003م).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، (سنة 1412هـ / 1992م).
- المرادوي؛ علاء الدين علي بن سليمان (ت 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
- المصري؛ رفيق يونس: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1420هـ / 1999م).
- مشهور؛ أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، د. ط، 1990م).
- مشهور؛ نعمت عبداللطيف: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية، (المدينة المنورة: بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية، 1430هـ / 2009م).
- مصبح؛ معتر محمد: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية.. دراسة تطبيقية لقطاع غزة، (غزة: رسالة ماجستير بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، 1434هـ / 2013م).
- المصري؛ رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1431هـ / 2010م).

- ملاوي؛ أحمد إبراهيم: دور الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية- الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).
- متدى قضايا الوقف الفقهية السابع: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436هـ/ 2015م).
- ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت318هـ): الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ).
- مهدي؛ محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، والكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1423هـ/ 2003م).
- ميارة؛ محمد بن أحمد الفاسي (ت1072هـ): الإتيان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بـ«شرح ميارة»، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت).
- النمري؛ خلف بن سليمان بن صالح بن خضر: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1416هـ/ 1995م)
- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، (بيروت: دار الفكر، ط2، د. ت).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ط، 1431هـ/ 2010م).
- الهيثمي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (ت974هـ): تحفة

- المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
 - الهيتمي) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (ت 974هـ):
 الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1403هـ / 1983م).

Translation of Arabic References

- armghān ; Tharwat : lamḥah ‘an ḥālat al-Awqāf fī Turkiyā, (Jiddah : baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-ḥalaqah al-dirāsīyah lthmyr mmtlkāt al-Awqāf allatī ‘uqīdat min qabla al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb al-tābi‘ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, ṭ2, 1415h / 1994 A.D.)
- Ibn Amīr Ḥājj ; Abū Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥanafī (t879 H) : al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī sharḥ al-Taḥrīr, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ2, 1403h / 1983 A.D.)
- al-Amānah al-‘Āmmah ll’wqāf-al-Kuwayt : Qāmūs muṣṭalahāt al-Waqf, (al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 1436h / 2015 A.D.)
- al-Anṣārī ; Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad al-Miṣrī (t926h) : asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).
- al-Anṣārī ; Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Miṣrī (t926h), al-ghurar al-baḥīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, (al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah, D. Ṭ, D. t).
- albāḥwth ; Allāh ibn Sulaymān ibn ‘Abd-al-‘Azīz : al-Waqf wa-al-tanmiyah al-iqtisādīyah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-Awwal lil-Awqāf bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1422h, al-miḥwar al-sādis : Athar al-Waqf fī Tanmiyat al-mujtama‘).
- al-Bukhārī ; Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl (t256h) : Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-musammá « al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh », taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).
- al-Badrān ; Kāsib ibn ‘Abd-al-Karīm : ‘aqd al-istiṣnā‘ aw ‘aqd al-muqāwalah

- fī al-fiqh al-Islāmī .. dirāsah muqāranah, (al-Dammām : Maṭābi‘ al-Shuraym, ٢2, 1404h / 1984 A.D).
- Ibn Battūṭah ; Abū Allāh Muḥammad ibn Allāh al-Ṭanjī (t779h) : Riḥlat Ibn Battūṭah al-musammá bi-« Tuḥfat al-nuzzār fī gharā’ib al-amṣār wa-‘ajā’ib al-asfār », (al-Rabāt : Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah, D. Ṭ, 1417h).
 - al-Baghdādī ; Muḥammad Sa‘īd, al-dhimmah al-mālīyah lil-waqf, (al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, baḥth manshūr ḍimna a‘māl Muntadá Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-sābi‘, Ṭ1, 1436h / 2005 A.D).
 - albuḥwty ; Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs (t 1051h) : daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-« sharḥ Muntahá al-irādāt », (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1414h / 1993 A.D).
 - al-Buhūtī ; Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs (t 1051h) : Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, 1403h / 1983 A.D).
 - al-Jaryawī ; ‘Abd-al-Raḥmān ibn ‘Abd-al-‘Azīz : Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Multaqá al-dawli ḥawla «Muqawwimāt taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī al-iqtisād al-Islāmī», Jāmi‘at Qālimah, yawmay 3, 4 Dīsimbir 2012 A.D).
 - al-Jumaylī ; ‘Umar ‘Abd ‘Abbās : al-Waqf al-ta‘līmī wa-atharuhu fī al-tanmiyah .. Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah namūdhajan, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl Muntadá fiqh al-iqtisād al-Islāmī al-thālith 2017 A.D).
 - al-Ḥāzimī ; Muḥsin ibn ‘Alī Fāris : al-Waqf wa-al-Baḥth al-‘Ilmī kāstthmār, (baḥth manshūr ḍimna Nadwat Makānat al-Waqf wa-atharuhu fī al-Da‘wah wa-al-tanmiyah, allatī ‘uqīdat bi-Makkah al-Mukarramah yawmay 18 wa-19 Shawwāl 1420 A.D).
 - Abū Ḥabīb ; Sa‘dī : al-Qāmūs al-fiqhī lghatan waṣṭlāḥan, (Dimashq : Dār al-Fikr, ٢2, 1408h / 1988 A.D).
 - al-Ḥaṭṭāb ; Abū Allāh al-Ru‘aynī al-Maghribī (t954h) : Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ٣3, 1412h).
 - Ḥaṭṭāb ; Kamāl Tawfīq : al-ṣukūk al-waqfīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah,

- (baḥṡh manshūr ḍimna a‘māl al-Mu‘tamar al-Thānī lil-Awqāf fī Jāmi‘at Umm alqurā-Makkah al-Mukarramah, 1427h / 2006 A.D).
- Ḥammād ; Nazīh : Mu‘jam al-muṣṡalahāt al-mālīyah wa-al-iqtisādīyah fī Lughat al-fuqahā’, (Dimashq : Dār al-Qalam, ṡ1, H).
 - al-Kharashī ; Abū Allāh Muḥammad ibn Allāh (t1101h) : sharḥ Mukhtaṡar Khalīl, (Bayrūt : Dār Ṣādir, D. ṡ, D. t).
 - 21-Ibn Khuzaymah ; Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq al-Nīsābūrī (t311h) : Ṣaḥīḡ Ibn Khuzaymah, taḥqīq : D. Muḥammad Muṣṡafā al-A‘zamī, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, D. ṡ, 1390h / 1970 A.D).
 - Khaṡṡāf ; Abū Bakr Aḡmad ibn ‘Amr al-Shaybānī (t261h) : Aḡkām al-Awqāf, (al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, D. ṡ, D. t).
 - al-Dasūqī ; Muḥammad ibn Aḡmad ibn ‘Arafah (t1230h) : Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, (al-Qāhirah : Dār Iḡyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. ṡ, D. t).
 - al-Dasūqī ; Muḥammad al-Sayyid : al-Waqf wa-dawruhu fī Tanmiyat al-mujtama‘ al-Islāmī, al-juz’ al-Thānī, (al-Qāhirah : al-Majlis al-A‘lá lil-Shu‘ún al-Islāmīyah, Ṣadr ḍimna Silsilat Qaḍāyā Islāmīyah, al-‘adad 65, Rajab 1421h / Uktūbir 2000 A.D).
 - alrruḡaybāny ; Muṣṡafā ibn Sa‘d (t1243h) : maṡālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṡ2, 1415h / 1994 A.D).
 - al-Raṡṡā‘ ; Muḥammad ibn Qāsim al-Anṡārī (t 894h), sharḥ ḡudūd Ibn ‘Arafah, (Tūnis : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, ṡ1, 1350h).
 - al-Raysūnī ; Aḡmad : al-Waqf al-Islāmī .. majālātuh wa-ab‘āduhu, (al-Qāhirah : Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṡ1, 1435h / 2014 A.D).
 - al-Zuḡaylī ; Muḥammad Muṣṡafā : Mawsū‘at Qaḍāyā Islāmīyah mu‘āṡirah, (Dimashq : Dār al-Maktabī, ṡ1, 1430h / 2009 A.D).
 - al-Zarqā ; Muṣṡafā : ‘aqd al-istiṡnā‘ wa-madā aḡammīyatuh fī al-istithmārāt al-Islāmīyah al-mu‘āṡirah, (Jiddah : al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḡūṡh wa-al-Tadrīb, D. ṡ, 1420h).
 - al-Zarqā ; Muṣṡafā : al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-‘Āmmah fī al-fiqh al-Islāmī, (Dimashq : Dār al-Qalam, ṡ1, 1420h / 1999 A.D).

- al-Zarkashī ; Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur (t794h) : al-Baḥr al-muḥīt, (Miṣr : Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h / 1994 A.D).
- Abū Zahrah ; Muḥammad ibn Aḥmad : Muḥāḍarāt fī al-Waqf, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. Ṭ, 1972 A.D).
- al-Sarakhsī ; Abū Bakr Shams al-a’immah Muḥammad ibn Aḥmad (t490 wa-qīla : 483h) : al-Mabsūt, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, 1409H / 1989 A.D).
- al-Sa‘d ; Aḥmad Muḥammad : al-maqāṣid al-shar‘īyah lil-waqf, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-thālith lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1430h / 2009M, al-miḥwar al-rābi‘ : al-Waqf wa-tajdīd al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah).
- al-Sulamī ; Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd-al-‘Azīz ibn ‘Abdussalām (t660h) : Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (al-Qāhirah : Maktabat Umm al-Qurā lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, D. Ṭ, D. t).
- al-Suwaylim ; Sāmī ibn Ibrāhīm : al-azamāt al-mālīyah fī al-iqtisād al-Islāmī, (dirāsah md‘wmh min Barnāmaj al-Minaḥ al-baḥthīyah fī Kursī sābk li-Dirāsāt al-aswāq al-mālīyah al-Islāmīyah bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah «al-mashrū‘ raqm 02-13», sanat 1433h / 2012 A.D).
- al-Sayyid ; ‘bdāmlk Aḥmad : al-Dawr al-ijtimā‘ī lil-waqf, (baḥth manshūr ḍimna waqā‘i‘ al-halaqah al-niqāshīyah « Idārat wttmyr mmtlkāt al-Awqāf », allatī ‘uqdt min qabla al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-tābi‘ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah bi-Jiddah, min 20/3 / 1404h ilā 2/4 / 1404h [24/12/1983m-5/1 / 1984m], ṭ2, 1415h / 1994 A.D).
- Shubayr ; Muḥammad ‘Uthmān : al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, (al-Urdun : Dār al-Nafā‘is, ṭ6, 1427h / 2007 A.D).
- al-Shirbīnī ; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (t 977h) : Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h / 1994 A.D).
- al-Sharīf ; Muḥammad ‘bdālgfār : Mūjaz tajribat al-nuhūd bāldwr al-tanmawī lil-waqf fī Dawlat al-Kuwayt, (Makkah al-Mukarramah : a‘māl Mu’tamar al-Awqāf al-Awwal fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah,

- 1422h).
- al-Shawkānī ; Muḥammad ibn ‘Alī (t1250h) : Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābitī, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 4, 1417h / 1997 A.D).
 - 42-al-Ṣāliḥ ; Muḥammad ibn Aḥmad : al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-atharuhu fī Tanmiyat al-mujtama‘, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1, 1422h / 2001 A.D).
 - al-Ṣāwī ; Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī (t1241h) : Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf bi-« Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr », (Miṣr : Dār al-Ma‘ārif, D. 1, D. t).
 - Ṣaqr ; ‘Aṭīyah ‘bdālhlym : Iqtiṣādīyāt al-Waqf, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, D. 1, 1998 A.D).
 - Dumayrīyah ; ‘Uthmān ibn Jum‘ah : al-Waqf al-ta‘līmī fī al-mujtama‘ al-Islāmī, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl Muntadá fiqh al-iqtiṣād al-Islāmī al-thālith 2017 A.D).
 - al-Ṭarābulusī ; Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Mūsá (t922h) : al-Is‘āf fī Aḥkām al-Awqāf, (Miṣr : Maṭba‘at Hindīyah, 2, 1320 A.D).
 - Ibn ‘Ābidīn ; Muḥammad Amīn ibn ‘Umar (t1252h) : radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-absār al-ma‘rūf bi-« Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn », (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. 1, 1412h / 1992 A.D).
 - al-‘Ānī ; Usāmah ‘Abd-al-Majīd : Iḥyā’ Dawr al-Waqf li-taḥqīq mstlzmāt al-tanmiyah, (al-Dawḥah : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Silsilat Kitāb al-ummah, ‘adad 135, 1, 1431h / 2010 A.D).
 - ‘Abd-al-Raḥmān ; Aḥmad ‘Awf : Awqāf al-Ri‘āyah al-ṣiḥḥīyah fī al-mujtama‘ al-Islāmī, (al-Dawḥah : Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, Silsilat Kitāb al-ummah, ‘adad 119, 1, 1428h / 2007 A.D).
 - al‘bdāllṭyf ; Latif ibn Allāh : Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-Awwal lil-Awqāf bi-Jāmi‘at Umm alqrá-Makkah al-Mukarramah, 1422h, al-miḥwar al-sādis : Athar al-Waqf fī Tanmiyat al-mujtama‘).
 - ‘Abduh ; ‘Abd-al-‘Azīz ‘Ulwān Sa‘īd : Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-

- iqtiṣādīyah wa-al-Ijtīmā'īyah ma'a dirāsah taṭbīqīyah lil-waqf fī al-Yaman, (Risālat mājistīr makhtūṭah bi-Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al'slāmyt-Jāmi'at Umm al-Qurā, 1417h / 1997 A.D).
- al-'Attār ; Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd (t1250h) : Ḥāshiyat al-'Attār 'alā sharḥ al-Jalāl al-maḥallī 'alā jam' al-jawāmi', (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).
 - 'Imārah ; Muḥammad : Qāmūs al-muṣṭalahāt al-iqtiṣādīyah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, (al-Qāhirah : Dār al-Shurūq, Ṭ1, 1413h / 1993 A.D).
 - 'Umar ; Muḥammad 'bdālḥlym : al-iṭār al-sharī' wa-al-iqtiṣādī wa-al-muḥāsabī li-bay' al-silm fī ḍaw' al-taṭbīq al-mu'āṣir, (Jiddah : al-Ma'had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, ṭ3, 1425h / 2004 A.D).
 - 'Umar ; Muḥammad 'bdālḥlym : tajribat Idārat al-Awqāf fī Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, (Waraqah 'amal quddmt ilā Nadwat « ḥawla al-taṭbīq al-mu'āṣir lil-waqf .. tajribat Ṣanādīq al-Awqāf wa-āfāq taṭbīqihā fī al-mujtama' al-Islāmī fī Rūsiyā », fī al-fatrah min 14-17/6 / 2004m, bi-madīnat qāzān-Jumhūrīyat Tatāristān).
 - Qaḥf ; Mundhir : al-Waqf al-Islāmī .. taṭawwuruh idāratuhu tanmiyatih, (Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu'āṣir, wa-Dimashq : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1427h / 2006 A.D).
 - Ibn Qudāmah ; Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h) : al-Mughnī, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 1405h / 1985 A.D).
 - al-Kāsānī ; Abū Bakr 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd (t 587h) : Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2, 1406h).
 - Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī : qarārāt wa-tawṣiyāt Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf, ṭ4, 1423h / 2003 A.D).
 - Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī : Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-sābi'ah li-Mu'tamar Majma' al-fiqh al-Islāmī, al-'adad al-sābi', al-juz' al-Thānī, (sanat 1412h / 1992 A.D).

- Mardāwī ; ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān (t885h) : al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t).
- 62-al-Miṣrī ; Rafīq Yūnus : al-Awqāf fqhan wāqṭṣādan, (Dimashq : Dār al-Maktabī, Ṭ1, 1420h / 1999 A.D).
- Mashhūr ; Amīrah Latif : al-istithmār fī al-iqtisād al-Islāmī, (al-Qāhirah : Maktabat Madbūlī, D. Ṭ, 1990 A.D).
- Mashhūr ; n‘mt Latif : al-Waqf al-Khayrī wa-dawruhu fī Taghtīyah awjuh al-Infāq al-‘āmm alkhdmy fī al-Duwal al-Islāmīyah wa-al-Gharbīyah, (al-Madīnah al-Munawwarah : baḥth ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-thālith lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1430h / 2009 A.D).
- Muṣbiḥ ; Mu’tazz Muḥammad : Dawr al-Waqf al-Khayrī fī al-tanmiyah al-iqtisādīyah .. dirāsah taḥbīqīyah li-qiṭā’ Ghazzah, (Ghazzah : Risālat mājistūr bi-Kullīyat al-Tijārah bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1434h / 2013 A.D).
- al-Miṣrī ; Rafīq Yūnus, uṣūl al-iqtisād al-Islāmī, (Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 1431h / 2010 A.D).
- Mallāwī ; Aḥmad Ibrāhīm : Dawr al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-thālith lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah als’wdyt-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1430h / 2009M, al-miḥwar al-rābi’ : al-Waqf wa-tajdīd al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah)
- Muntadā Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-sābi’ : a‘māl Muntadā Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-sābi’, (al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 1436h / 2015 A.D).
- Ibn al-Mundhir ; Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī (t318h) : al-ijmā’, taḥqīq : D. Fu’ād ‘bdālmn‘m Aḥmad, (al-Iskandarīyah : Dār al-Da‘wah, ṭ3, 1402h).
- Mahdī ; Maḥmūd Aḥmad : Niẓām al-Waqf fī al-taḥbīq al-mu‘āṣir, (Jiddah : al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, wa-al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 1423h / 2003 A.D).
- mayyārḥ ; Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī (t1072h) : al-Itqān wa-al-iḥkām

- fi sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām al-ma'rūf bi-« sharḥ Mayyārah », (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, D. Ṭ, D. t).
- Ibn Nujaym ; Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī (t970h) : al-Baḥr al-rā'iḳ sharḥ Kanz al-daḳā'iḳ, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, ʔ2, D. t).
 - al-Nimrī ; Khalaf ibn Sulaymān ibn Ṣāliḥ ibn Khidr : al-tanmiyah al-zirā'iyyah fi ḍaw' al-shar'ah al-Islāmīyah ma'a dirāsah taḥbīḳīyah 'alā al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah wa-al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, (Makkah al-Mukarramah : Jāmi'at Umm al-Qurā, Risālat duktūrāh, 1416h / 1995 A.D).
 - Ibn al-humām ; Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'bdālwāḥd alsywāsy (t861h), Faḥ al-qaḍīr lil-'ājjiz al-faḳīr, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ʔ2, D. t).
 - Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah) : al-ma'āyir al-shar'iyyah, (al-Manāmah : Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, D. Ṭ, 1431h / 2010 A.D).
 - al-Haytamī ; Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar (t974h) : Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. Ṭ, D. t).
 - al-Haytamī) Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar (t974h) : al-Fatāwā al-fiqhīyah al-Kubrā, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1403h / 1983 A.D).

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (17) State of Qatar - April 2022



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

<https://doi.org/10.33001/M01042022issue/17>

mashurajournal.com

Published by



Bait Al-Mashura Finance Consultations